

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٩٥	رقم التبليغ :
٢٠٠٩ / ٤ / ٧	بتاريخ :

ملف رقم : ٣٩٢٦ / ٢ / ٣٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠ في شأن طلب إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ومصلحة الضرائب على المبيعات حول رد مبلغ (٦٠ ألف جنيه) كضربيه مبيعات مخصلة عن السيارات التي ساهمت بها الهيئة كحصة عينية في تأسيس الشركة المصرية للثروات التعدينية التابعة والمملوكة لها بالكامل .

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - انه صدر إفتاء سابق للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧ ، الموافق ٢٤ من شعبان سنة ١٤٢٨ ، برفض مطالبة مصلحة الضرائب المصرية للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية أداء مبلغ ستين ألف جنيه ضريبيه عامة على المبيعات عن مساهمة الهيئة بعدد ٤ سيارات كحصة عينية في تأسيس الشركة المصرية للثروات التعدينية ، بيد أن اللجنة المالية بوزارة المالية قررت بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٩ عدم ملائمة تنفيذ الفتوى الأمر الذي أدى إلى عدم تنفيذها بالفعل ، وهو ما حدا بكم إلى طلب إعادة العرض على الجمعية العمومية .

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلاستها المنعقدة في ٤ من مارس سنة ٢٠٠٩ ، الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٣٠ ، فتبين لها أن المادة(٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : "تخصل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والمواضيعات الآتية: (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين"



واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعـة التي تتشـبـ بين الجهات الإدارية بعضـها البعضـ وذلك بديلاً عن استعمال الدعـوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعـات ، وأضـفـ المـشـرـعـ عـلـىـ رـأـيـهاـ صـفـةـ الإـلـازـامـ لـلـجـانـبـيـنـ حـسـبـاًـ لـأـوـجـهـ النـزـاعـ وـقـطـعـاًـ لـهـ،ـ وـلـمـ يـعـطـ لـجـهـةـ ماـ حقـ التـعـقـيبـ عـلـىـ أـوـ مـعـاـوـدـةـ النـظـرـ فـيـهـ حـتـىـ لـاـ يـتـجـدـدـ النـزـاعـ إـلـىـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ،ـ وـأـنـ الجـمـعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ إـذـ تـسـتـوـيـ عـلـىـ الـقـمـةـ بـيـنـ أـجـهـزـةـ الـفـتـيـاـ دـاـخـلـ الـدـوـلـةـ بـحـكـمـ تـشـكـيلـهـاـ الـعـالـيـةـ وـأـنـ الـجـمـعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ إـذـ تـسـتـوـيـ عـلـىـ الـقـمـةـ بـيـنـ أـجـهـزـةـ الـفـتـيـاـ دـاـخـلـ الـدـوـلـةـ بـحـكـمـ تـشـكـيلـهـاـ الـعـالـيـةـ وـمـاـ يـرـتـبـطـ بـهـ مـنـ أـمـاـنـاتـ لـاـ يـسـوـغـ أـنـ يـكـونـ الرـأـيـ الصـادـرـ عـنـهـ وـالـذـيـ تـكـشـفـ بـهـ عـنـ صـحـيـحـ حـكـمـ الـقـانـونـ مـحـلـ لـجـدـلـ أـوـ مـساـوـمـةـ أـوـ اـمـتـاعـ عـنـ تـطـبـيقـهـ إـذـاـ لـمـ يـصـادـفـ قـبـولاـ،ـ وـيـتـعـينـ عـلـىـ حـكـمـ الـقـانـونـ مـحـلـ لـجـدـلـ أـوـ مـساـوـمـةـ أـوـ اـمـتـاعـ عـنـ تـطـبـيقـهـ إـذـاـ لـمـ يـصـادـفـ قـبـولاـ،ـ وـيـتـعـينـ عـلـىـ جـهـةـ الإـدـارـيـةـ أـلـاـ تـقـاعـسـ عـنـ تـتـفـيـذـهـ عـلـىـ أـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ وـأـنـ تـتـجـرـدـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـصـرـفـ الـذـيـ قـدـ يـسـتـثـيرـ وـجـهـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـهـ وـعـلـىـ جـهـةـ الإـدـارـيـةـ الـتـيـ صـدـرـ الرـأـيـ لـصـالـحـهـ حـالـ اـسـتـمـرـارـ اـمـتـاعـ جـهـةـ الإـدـارـيـةـ الـأـخـرـىـ عـنـ تـتـفـيـذـهـ أـلـاـ تـقـعـدـ عـنـ إـلـاغـ جـهـاتـ الرـئـاسـيـةـ وـتـحـرـيـكـ وـلـايـتهاـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـضـعـاـلـهـ فـيـ صـحـيـحـ نـصـابـهـ .ـ وـلـيـسـ ثـمـةـ مـنـ مـنـدوـحةـ فـيـ وـجـوبـ اـنـصـيـاعـ جـهـاتـ الإـدـارـيـةـ إـلـىـ تـتـفـيـذـ إـفـتـاءـ جـمـعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ وـعـدـمـ مـخـالـفـتـهـ أـوـ اـمـتـاعـ عـنـ تـتـفـيـذـ أـوـ الـانـحرـافـ عـنـهـ حـرـصـاـ عـلـىـ أـنـ يـسـوـدـ الـقـانـونـ وـتـغـلـفـ الشـرـيعـةـ تـصـرـفـاتـهاـ التـزـاماـ بـصـحـيـحـ تـلـكـ المـقـضـيـاتـ .ـ

وـاستـعـرـضـتـ جـمـعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ سـابـقـ إـفـتـائـهـاـ فـيـ ذـاتـ الـمـوـضـوعـ وـالـذـيـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ رـفـضـ مـطـالـبـ مـصـلـحـةـ الـضـرـائبـ الـمـصـرـيـةـ لـلـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـثـروـةـ الـمـعـدـنـيـةـ أـدـاءـ مـبـلـغـ سـتـينـ أـلـفـ جـنـيـهـ كـضـرـيـةـ عـامـةـ عـلـىـ الـمـبـيعـاتـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ أـنـ مـسـاـهـمـةـ الـهـيـةـ بـعـدـ ٤ـ سـيـارـاتـ مـمـلـوـكـةـ لـهـاـ كـحـصـةـ عـيـنـيـةـ فـيـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ الـمـصـرـيـةـ لـلـثـروـاتـ الـتـعـدـيـنـيـةـ،ـ حـيـثـ كـانـتـ هـذـهـ سـيـارـاتـ قـدـ تـمـ شـرـاؤـهـاـ فـيـ غـضـونـ عـامـيـ ١٩٩٨ـ،ـ ٢٠٠٢ـ وـتـمـ أـدـاءـ الـضـرـيـةـ عـلـىـ الـمـبـيعـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـهـاـ فـيـ ذـالـكـ الـوقـتـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـنـتـفـيـ عـنـ الـهـيـةـ لـدـىـ مـسـاـهـمـتـهـ الـعـامـةـ عـلـىـ الـمـبـيعـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـهـاـ فـيـ ذـالـكـ الـوقـتـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـنـتـفـيـ عـنـ الـهـيـةـ لـدـىـ مـسـاـهـمـتـهـ بـالـسـيـارـاتـ الـمـذـكـورـةـ وـصـفـ الـمـكـلـفـ الـخـاصـعـ لـلـضـرـيـةـ قـانـونـاـ،ـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـعـدـ هـذـاـ الـإـجـرـاءـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ بـيـعـاـ لـسـلـعـةـ فـيـ مـفـهـومـ قـانـونـ الـضـرـيـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ الـمـبـيعـاتـ -ـ وـارـتـأـتـ جـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ أـنـ لـاـ يـنـالـ مـاـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ هـذـاـ إـفـتـاءـ مـاـ تـذـرـعـتـ بـهـ اللـجـنـةـ الـمـالـيـةـ بـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ مـنـ عـدـمـ مـلـاـعـمـةـ التـتـفـيـذـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ إـفـتـاءـ قدـ تـضـمـنـ سـبـبـاـ غـيرـ صـحـيـحـ وـهـوـ أـنـ السـلـعـ الـمـسـتـعـملـةـ لـاـ تـخـضـعـ لـلـضـرـيـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ الـمـبـيعـاتـ ،ـ ذـالـكـ أـنـ إـفـتـاءـ جـمـعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ قـامـ فـيـ جـوـهـرـ مـسـكـنـ الـدـوـلـةـ

أن المساهمة بالسيارات المسددة عنها الضريبة على المبيعات لا تعتبر من التصرفات المنصوص عليها في جدول الخدمات الخاضعة للضريبة المذكورة وهو ما استوى سبباً صحيحاً لهذا الإفتاء ، وأنه لا يجوز للجهة الإدارية الارتكان لما ورد في الإفتاء المشار إليه تزيداً من أن بيع السلع المستعملة لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات إذ أنه ورد في مجال التناول للحالة المعروضة وبيان إنها تتعلق بسيارات مستعملة سدت عنها الضريبة المستحقة عند الشراء وأنه لا يجوز معاودة المطالبة بسداد الضريبة عنها عند المساهمة بها كحصة عينية في الشركة باعتبار أن عملية المساهمة في حد ذاتها لا تخضع للضريبة حسبما سلف البيان، ومن ثم فإن ما أورنته اللجنة المالية بوزارة المالية تعقيباً في هذا الشأن لا يقوم سندًا صحيحاً لامتناعها عن تنفيذ ما انتهى إليه الإفتاء . الأمر الذي يتعين معه الحال كذلك إلزام مصلحة الضرائب المصرية برد المبلغ سالف البيان إلى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية على ما ورد في إفتاء الجمعية العمومية السالف الإشارة إليه.

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الضرائب المصرية برد مبلغ ستين ألف جنيه للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية على ما ورد بالإفتاء السابق الصادر عن الجمعية العمومية في هذا الشأن، وعدم صحة تعليم التزيد الوارد في الإفتاء السابق بشأن بيع السلع المستعملة ، وخضوعها للضريبة العامة على المبيعات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

تحرير في ٧ / ٤ / ٢٠٠٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

محمد أحمد الحسيني

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٤ / ٥ - ٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني

المستشار /

محمد عبد العليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة



ياسر //

